

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

إنما يجب القصاص في جناية مكلف عامد على نفس أو ذي مفصل أو موضحة قدرت طولاً وعرضاً أو معلوم القدر مأمون التعدي في الغلب كالأنف والأذن قيل واللسان والذكر من الأصل لا فيما عدا ذلك إلا اللطمة والضربة بالسوط ونحوه عند يحيى ويجب بالسراية إلى ما يجب فيها ويسقط بالعكس ولا يجب لفرع وعبد وكافر على ضدهم فلا يقتل أمه بأبيه ونحوه ولا أبوه أمه به ونحوه وعلى الأصل الدية والكفارة والعبرة في العبد والكافر بحال الفعل .

قوله فصل إنما يجب القصاص في جناية مكلف عامدا .

أقول وجهه أن غير المكلف لا يجب عليه القصاص بالإجماع وإن وجب ضمان أورش الجناية من ماله لكون ذلك من أحكام الوضع كما هو مقرر في موضعه ولا بد من انضمام قيد العدوان إلى قيد العمد للقطع بأنه لا يجب القصاص ولا الأرش على المدافع عن نفسه وأهله وماله لأن ذلك مما أباحه له الشرع وأذن له به .
قوله على نفس .

أقول القصاص في النفس عند كمال ما يعتبر فيه ثابت بالكتاب كقوله النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص وقوله ولكم في القصاص حياة